

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قافيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني.

التمييز الأول :

المميز: مساعد المحامي العام المدني / معان .

المميز ضدهم : ١. سليمان محمود عبد العزيز عوجان .

٢. أحمد عدنان محمود عوجان .

٣. أكرم عدنان محمود عوجان .

٤. بسام عدنان محمود عوجان .

٥. محمد عدنان محمود عوجان .

٦. محمود عدنان محمود عوجان .

٧. حامد عدنان محمود عوجان .

٨. عاصم عدنان محمود عوجان .

٩. نوال عدنان محمود عوجان .

١٠. عريب عدنان محمود عوجان .

١١. أروى عدنان محمود عوجان .

١٢. سميحة محمد هويل عوجان .

وكلاؤهم المحامون سليمان محمود عوجان ومحمود سليمان عوجان

وهاني المنتشة .

التمييز الثاني :

١. سليمان محمود عبد العزيز عوجان .
  ٢. أحمد عدنان محمود عوجان .
  ٣. أكرم عدنان محمود عوجان .
  ٤. محمد عدنان محمود عوجان .
  ٥. بسام عدنان محمود عوجان .
  ٦. محمود عدنان محمود عوجان .
  ٧. حامد عدنان محمود عوجان .
  ٨. سميحة محمد هويمل عوجان .
  ٩. عاصم عدنان محمود عوجان .
  ١٠. نوال عدنان محمود عوجان .
  ١١. عريب عدنان محمود عوجان .
  ١٢. أروى عدنان محمود عوجان .
- وكيلهم المحامي محمود سليمان عوجان .

المميز ضدها : وزارة الأشغال العامة والإسكان .

ويمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ مقدم من مساعد المحامي العام المدني والثاني بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ مقدم من سليمان عوجان وآخرين وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف معان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٧٣٥) بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق معان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٨٧) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ وإلزام المدعى عليها (المستأنفة) بدفع مبلغ (٥٦٢٦٣) ديناراً و (٢٠) فلساً ورد الاستئناف التبعي موضوعاً وتضمنين المدعى عليها المستأنف ضدها تبعياً بكافة المصاريف والرسوم بنسبة ما قضت به المحكمة ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية .

وتتلخص أسباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة .
  ٢. أخطأت باعتماد تقرير الخبرة على الرغم من مخالفته للأصول والقانون .
  ٣. أخطأت المحكمة عندما قررت دعوة الخبراء للمناقشة إذ لم تناقشهم بل كلفتهم بإعداد تقرير خبرة لاحق .
  ٤. إن قرار المحكمة لم يكن معللاً تعليلاً صحيحاً .
- لـ هذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز المقدم من سليمان عوجان وآخرين بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بانتخاب خبراء من مدينة وادي موسى لتقدير قيمة أرض موجودة في معان دون أن تنتخب معهم خبراء محليين لمساعدتهم على تقدير قيمة المتر المربع للأرض موضوع الدعوى .
٢. لم تبين المحكمة أسباب اعتمادها على تقرير الخبرة الأخير .
٣. لم تراعى المحكمة أن الخبرة تقوى بالعدد وكان من المفترض تعيين خبراء يزيد عددهم على الخبراء الذين أعدوا التقرير السابق .
٤. أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر عدداً ودراية خاصة وأن الفرق بين التقرير الذي جرى أمام محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف كان كبيراً .

٥. أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر نظراً لوجود الفرق الشاسع وفق الاجتهادات المستقرة الصادرة عن محكمة التمييز .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف ذلك أنها اعتمدت على تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للأصول والقانون حيث كان عليها إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر عدداً ودراية .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها على تقرير الخبرة رغم أنه مجحف بحق المميزين حيث إن التقرير لم يغطِ كامل الضرر الذي لحق بالمميزين .

٨. إن قيمة التعويض المحكوم به يقل كثيراً عن الضرر الذي لحق بالمميزين .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

## القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين سليمان عوجان ورفقاه تقدموا بدعواهم لدى محكمة بداية حقوق معان بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني .

موضوعها : ١. مطالبة بالاعطال والضرر ونقصان قيمة .

٢. مطالبة بأجر مثل .

٣. مطالبة بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

وقدروا دعواهم بمبلغ (٧١٠٠) دينار .

على سند من القول :

١. يملك المدعي الأول قطعة الأرض رقم (٧١٠) حوض الثغرة رقم (٢٤) لوحة (٩٠)

سطح معان ، كما يملك المدعى عليهم من الثاني وحتى الثاني عشر وعلى الشبيوع

قطع الأراضي نوات الأرقام (٧٢٩ و ٧٢٦ و ٧٠٨) من الحوض ذاته .

٢. قامت الجهة المدعى عليها بإنشاء وتوسيع الجسر المعروف بجسر أنرح الطريق الصحراوي المار بأراضي المدعين .

٣. قامت الجهة المدعى عليها بوضع آلياتها بأراضي المدعين طيلة إنشاء الجسر .

٤. تضررت أراضي المدعين نتيجة أعمال المدعى عليها .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم (٢٠١٢/٨٧) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٨٤٠٨٤,٨٠٠) ديناراً كل حسب حصته في سندات التسجيل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية.

لم يرض ممثل الجهة المدعى عليها بالقرار حيث استدعى استئنافه أصلياً وتقدم وكيل المدعين باستئناف تبعي .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف معان قرارها رقم ( ٢٠١٤/٧٣٥ )

تاريخ ٢٠١٦/١/١١ والمتضمن :  
١. رد الاستئناف التبعي .

٢. قبول الاستئناف الأصلي وفسخ القرار المستأنف وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٥٦٢٦٣,٢٠) ديناراً مع كافة الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية .

لم يرض الطرفان بالقرار حيث استدعى كل طرف تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة كل تمييز .

وللرد على أسباب المقدم من المميزين سليمان عوجان ورفقائه والمنصبه على الطعن بتقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الاستئناف .

فإننا نجد إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة الفنية بمعرفة ثلاثة خبراء من نوي الدراية والاختصاص ( مهندس ومساح ومقدر عقاري ) وقد التزم الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم وأن محكمة الاستئناف غير ملزمة بأن يكون عدد الخبراء أمام محكمة الاستئناف أكثر من عدد الخبراء أمام محكمة الدرجة الأولى .

وحيث إن اعتماد تقرير الخبرة من صلاحيات محكمة الموضوع ما دام أنه قائم على أساس سليم ومستمد من البيانات المقدمة وحيث اعتمدت المحكمة التقرير فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد .

وللرد على أسباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني :  
وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة .

فإننا نجد إن من قامت بالأعمال التي تسببت بالضرر لأراضي المدعين هي الجهة المدعى عليها وبالتالي فإن الخصومة بين الطرفين متحققة مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث اعتماد تقرير الخبرة .

فإن الرد على أسباب التمييز المقدم من سليمان عوجان ورفقائه يعتبر رداً على هذين السببين مما يستوجب ردهما .

وعن السبب الرابع فإننا نجد إن القرار المطعون فيه جاء معللاً تعليلاً وافياً مما يستوجب رده .


لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعنين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١١ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو



نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / ف. أ.

lawpedia.jo